أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨هـ).

إعداد

د. سعاد بنت جابر الفيفي

أستاذ القرآن وعلومه المشارك

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨هـ).

سعاد بنت جابر الفيفي.
قسم القرآن وعلومه ، كلية التربية ، جامعة الأميرسطام بن عبد العزيز، الرياض، الخرج ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: Souad bint Jaber@hotmail.com

ملخص البحث :

عنوان البحث: أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨هـ).

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى حصر المرويات المتعلقة بما نزل من القرآن الكريم لسبب يتعلق بالنساء، في كتاب أسباب نزول القرآن الكريم للواحدي، ثم دراستها وتفسيرها تفسيراً إجمالياً وفق سبب النزول الوارد، بغرض التأكيد على عظيم عناية الشارع الكريم بحال النساء، والذب عن الشريعة الإسلامية التي وصفت بالتضييق على النساء وظلمهن.

أهم النتائج:خلُص هذا البحث إلى أن الآيات النازلة في شأن النساء قد تضمنت ذكر جملة من الحقوق الخاصة بهن، لا سيما في النواحي المالية كحق المرأة في الميراث والمهر، والأسرية كالزواج والطلاق، وحثت على الإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف، والبعد عن إهانتهن أو التضييق عليهن لتحصيل أي مقصد سيء، فحدد الله لمعاملاتهن حدوداً، وشرع لهن أحكاماً، ليتأكد حفظ الشريعة للمرأة، وعنايتها بحقوقها.

الكلمات المفتاحية:أسباب النزول، الواحدي، النساء، القرآن الكريم، أبي الحسن.

The reasons for the revelation of the Noble Qur'an related to women in the book "The Reasons for the Revelation of the Qur'an"

For Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi (T: 468 AH).

Souad bint Jaber Al-Fif
Associate Professor of the Qur'an and its Sciences, College Of Education , Prince Stampin Abdulaziz University,
Al Riyadh ,Al-Kharj ,Kingdom Saudi Arabia .
E-mail: Souad bint Jaber@hotmail.com

Abstract:

Research Title: The Reasons for the Revelation of the Noble Qur'an Related to Women in the "Book of the Reasons for the Revelation of the Qur'an", by Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi.

Research Objectives: This research aims to limit the narratives related to what was revealed from the Noble Qur'an for reasons related to women, in the book "The Reasons for the Revelation of the Noble Qur'an" by Al-Wahidi. Then, study and interpret it in a general manner according to the reason for the revelation contained, with the aim of emphasizing the great care of Allah regarding the situation of women, and defending the Sharia Islam, which has been assumed as restricting and oppressing to women.

Results: This research concluded that the verses regarding women included mentioning a number of their rights, especially in the financial aspects such as the right of women to inheritance and dowry, and the social aspect such as marriage and divorce. In order to not achieve any bad intent, God set limits for their dealings, and legislated provisions for them, in order to ensure the preservation of Sharia for women, and their concern for their rights.

Keywords: Reasons For Revelation, Al-Wahidi, Women, The Noble Qur'an, Abu Al-Hasan.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هداية للبشرية وإخراجاً لهم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وإتماماً لهذا المقصد فقد كان من آيات كتاب الله مانزلت ابتداء لتحقيق هذا الهدف، ومنها ما نزل لسبب كأن تحدث حادثة، فينزل القرآن بياناً لها، أو يسأل سائل النبي عليه الصلاة والسلام فينزل القرآن إجابة لهذا السؤال، هذ العلم هو ما يعرف باسم أسباب النزول، وهو علم عظيم مهم في فهم كلام الله تعالى، فلا يمكن الوقوف على حِكَم الآية وأحكامها دون الوقوف على سبب نزولها، ولهذا اعتنى علماءالعلماء عامة والمشتغلين بعلم التفسير خاصة بأسباب النزول وصنفوا فيها؛ فكان من أشهر هذه المصنفات المتخصصة أسباب نزول القرآن للواحدي، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، مع وجود عدد كبير من هذه المرويات مبثوثة في كتب المفسرين.

وإن الناظر لأسباب النزول في الكتب المتخصصة وغيرها من كتب التفسير يجد أن من بين هذه المرويات أسباب نزول خاصة في شأن النساء إما إجابة لسؤالهنّ، أو بسبب حادثة تتعلق بهنّ، هذا البحث تحديداً المسمى: (أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي)؛ قد اعتنى بتتبع هذه الأسباب ودراستها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى حصر المرويات المتعلقة بما نزل من القرآن الكريم لسبب يتعلق بالنساء، في كتاب أسباب نزول القرآن الكريم للواحدي، ثم دراستها وتفسيرها تفسيراً إجمالياً وفق سبب النزول الوارد،بغرض التأكيد على عظيم عناية الشارع الكريم بحال النساء، والذب عن الشريعة الإسلامية التي وصفت بالتضييق على النساء وظلمهن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ مكانة الواحدي العلمية في باب أسباب النزول وفي تفسير كتاب الله تعالى، والتي تظهر من خلال مصنفاته المختلفة.ولا سيما أنه متقدم على ابن حجر (٧٩٥هـ)، والسيوطي(٩١١هـ).

٢/ بيان عظيم عناية الشارع الكريم بشأن النساء، وإجابة سؤالهن، وتبيين ما يتعلق بحالهن.

٣/ أهمية أسباب النزول في بيان المراد بالآية، وفي معرفة دلالاتها، واستخراج حكمها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف على من درس أسباب النزول المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب النزول للواحدي، وما وقفت عليه من الدراسات فهي في أسباب النزول عامة.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال استقراء أسباب النزول المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب النزول للواحدي، ثم بيان أثرها في تفسير آيات القرآن الكريم، وفق الخطوات التالية:

١/ جمع الروايات الصحيحة المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي، في سورتي البقرة والنساء، حيث لم أقف على مرويات صحيحة متعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن في سورة آل عمران.

٢/ تفسير الآية تفسيراً إجمالياً وفق سبب النزول.

٣/ ترتيب أسباب النزول في البحث بالنظر للآيات التي جاء بها وحسب ترتيب المصحف.

٤/ تخريج الرواية من كتب الصحيح والسنن والمسانيد، فإذا وردت الرواية في أحد الصحيحين أو فيهما فتخرج منهما لصحة الرواية، وإن كان في غيرهما؛ فتخرج من السنن الأربعة، ثم من غيرها إن وجدت، مع ذكر حكم أعلام هذا الفن على الرواية.

٥/ لا تذكر ترجمة لمن ورد اسمه في البحث لكثرتهم وخشية إثقال الحواشي.

حدود البحث:

تختص هذه الدراسة بالصحيح من أسباب النزول المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي، في سورتي البقرة والنساء.

خطة البحث:

جاء هذ البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: في التعريف بأسباب النزول، والتعريف بكتاب أسباب نزول القرآن ومؤلفه الواحدي، وبيان أهمية علم أسباب النزول في تفسير كلام الله تعالى، وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أسباب نزول القرآن الكريم ومؤلفه الواحدي.

المطلب الثالث: أهمية علم أسباب النزول في تفسير كلام الله تعالى.

المبحث الثاني: في أسباب النزول المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي، وهو في مطلبين:

المطلب الأول: أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في سورة البقرة. وفيه أربعة مواضع:

الأول: في قول الله تعالى:

{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ}[سورة البقرة:٢٢٢].

الثاني: في قول الله تعالى:

{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}[سورة البقرة:٢٢٣].

الثالث: في قول الله تعالى:

{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [سورة البقرة:٢٢٩].

الرابع: في قول الله تعالى:

{وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ}[سورة البقرة:٢٣٢].

المطلب الثاني: أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في سورة النساء. وفيه خمسة مواضع:

الأول:في قول الله تعالى:

{وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}[سورة النساء:٣].

الثاني: في قول الله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا}[سورة النساء:١٩].

الثالث: في قول الله تعالى:

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} [سورة النساء:٣٤].

الرابع: في قول الله تعالى:

{وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}[سورة النساء:١٢٧].

الخامس: في قول الله تعالى:

{وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ}[سورة النساء:١٢٨].

المبحث الأول

في التعريف بأسباب النزول، والتعريف بكتاب أسباب نزول القرآن ومؤلفه الواحدي، وبيان أهمية علم أسباب النزول في تفسير كلام الله تعالى.

وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف أسباب النزول.

سبب النزول مركب من كلمتين (السبب والنزول)، وحتى يمكن تعريف المصطلح فلابد من تعريف شقيه، فالسبب في اللغة هو: الحبل، وكل ما تسببت به [١]، وكل شيء يتوصل به إلى شيء فهو سبب[٢]. والنزول هو: الانحطاط والهبوط والانحدار والتحول من علو إلى سفل[٣]، ويطلق كذلك بمعنى الحلول ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ} [سورة الصافات:١٧٧][٤].

أما التعريف الاصطلاحي للمركب اللفظي أسباب النزول فهو: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه[٥]. والمعنى أن تحدث حادثة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو يوجه له عليه الصلاة والسلام سؤال فتنزل الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال، وبهذا يخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به فإن ذلك ليس من أسباب النزول، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية؛ كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك[٦].

المطلب الثاني

التعريف بكتاب أسباب نزول القرآن الكريم ومؤلفه الواحدي.

الواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحديّ المَتُّوْي، كنيته أبو الحسن، كان من أئمة العربية واللغة والتفسير، إماماً في النحو، ولد بنيسابور، وهو من أولاد التجار[٧]، كان شافعي المذهب، ذكره السبكي في طبقاته[٨].

---

(١) ينظر: كتاب العين، ٢٠٣/٧.
(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١٢/ ٢٢٠.
(٣) ينظر: العين. ٧/ ٣٦٧. لسان العرب، ٧/ ٤٢١.
(٤) ينظر: مختار الصحاح، ص٣٠٨.
(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١١٦.مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/ ١٠٦.
(٦) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١١٦.
(٧) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/ ٣٠٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢٦٤/١٠.
(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤٠/٥.

شيوخه:اشتهر بالأخذ عن جماعة منهم: الثعلبي المفسر حيثلازمه وأخذ عنه التفسير والعلوم، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندزي الضرير،واللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي، وأخذ القراءات على أبي القاسم علي بن أحمد البستي، وعلى أبي عثمان سعيد بن محمد الحيري، وأبي الحسن علي بن محمد الفارسي، وقد ذكر في مقدمة تفسيرهالبسيط شيوخه وما قرأه عليهم(١).

تلاميذه:جلس الواحديللإفادة والتدريس سنين، أخذ عنه طائفة من الأئمة سمعوا منه وقرأوا عليه، اشتهر في الرواية عنه: أحمد بن عمر الأرغياني، وعبد الجبار بن محمد الخواري، وطائفة من العلماء(٢).

مصنفاته:له تصانيف مشهورة،منها كتابه "أسباب نزول القرآن"، العمدة في هذا الباب، وهو مطبوع، وهو محل هذه الدراسة. ومن مصنفاته كذلك: تفاسيره الثلاثة:"البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز"، وله أيضا كتاب "الدعوات"، وكتاب "المغازي"، وكتاب"الإغراب في الإعراب"، وكتاب "نفي التحريف عن القرآن الشريف"، وغيرها(٣). وغيرها(٣).

ثناء العلماء عليه: أثنى عليه من ترجم له ووصفوه بأوصاف منها:

١/"أستاذ عصره، قرأ الحديث على المشايخ وأدرك الإسناد العالي، وسار الناس إلى علمه، واستفادوا من فوائده"(٤).

٢/ "كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم"(٥).

٣/ " كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير،...وتصدر للإفادة والتدريس مدة، وكان معظماً محترماً"(٦).

وفاته: توفي رحمه الله تعالى بنيسابور، وقد جاوز السبعين، سنة ٤٦٨هـ (٧).

التعريف بكتاب أسباب نزول القرآن:كتاب أسباب النزول للواحدي مؤلف يضم ماذكر في تفسير الآيات من أسباب النزول مسنداً في الغالب، وهو يعد من أشهر مصنفات أسباب النزول، وأكثرها شيوعاً وتداولاً بين المشتغلين بالتفسير وعلوم القرآن، اعتنى به المتقدمون والمتأخرون، وصفه السيوطي بقوله: "أشهر كتاب في هذا الفن الآن كتاب الواحدي"(٨)، ذكر في مطلعه السبب الدافع لتأليفه فقال: "وأما اليوم فكل أحد يخترع يخترع شيئاً، ويختلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكر في الوعيد للجاهل

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، ٢٦٤/١٠.طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤٠/٥. الوافي بالوفيات، ٢٠/ ١٠١.
(٢) ينظر: معجم الأدباء، ٤/ ١٦٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤١/٥.
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام، ٢٦٤/١٠. الوافي بالوفيات، ٢٠/ ١٠١.
(٤) إنباه الرواة على أنباه النحاة، ٢/ ٢٢٣.
(٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/ ٣٠٣.
(٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢٦٤/١٠.
(٧) إنباه الرواة على أنباه النحاة، ٢/ ٢٢٤. تاريخ الإسلام، ٢٦٤/١٠.
(٨) لباب النقول في أسباب النزول، ص٦.

بسبب نزول الآية، وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب، لينتهي إليه طالبوا هذا الشأن والمتكلمون في نزول القرآن، فيعرفوا الصدق، ويستغنوا عن التمويه والكذب، ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب"[١]، وقد استقى العلماء بعده كتبهم في أسباب النزول منه، كالحافظ ابن حجر الذي بنى كتاب العجاب في بيان الأسباب عليه، وكذلك السيوطي في كتابه لباب النقول في أسباب النزول.

المطلب الثالث

أهمية علم أسباب النزول في تفسير كلام الله تعالى.

يعد النظر في أسباب نزول الآية من أولى وأعلى ما يعين على معرفة المراد بالآية، فلا يمكن الوصول لفهم كلام الله دون معرفة الأحوال والأسباب المحيطة بنزوله، قال الواحدي في بيان أهمية معرفة أسباب النزول: "هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[٢]،ويقول ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[٣]،وتتأكد أهمية أسباب النزول في الروايات الصحيحة السند، الخالية من الشذوذ والنكارة، وهي التي تبين عن مراد الله تعالى،وهي سبيل للاحتجاج بها والترجيح بين الأقوال التفسيرية المختلفة، فمن الأمثلة التي كان سبب النزول طريقاً لرفع الإشكال حول المراد بالآية:

ما جاء في صحيح البخاري في قول الله تعالى:

{لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة آل عمران:١٨٨]، "أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس رضي الله عنه: وما لكم ولهذه؛ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغير فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنه:

{وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } [سورة آل عمران:١٨٧][٤].

---

(١) أسباب نزول القرآن، ص٩.
(٢) أسباب نزول القرآن، ص٨.
(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص١٦.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا}، ٤٠/٦.

ومن الأمثلة التي تبين أهمية أسباب النزول للوصول لفهم صحيح لمراد الله تعالى، ما ذكره عروة بن الزبيررضي الله عنه في قول الله تعالى:

{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة:١٥٨]قال عروة رضي الله عنه: "سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى:

{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ}، قالت عائشة رضي الله عنها:وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"[١].

وقد كانت أسباب النزول دليلاً يحتج به المفسر على صحة ما يراه صواباً من المعاني في الآية فمن ذلك:

ترجيح الواحدي لقول الشافعي في قوله تعالى:

{وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ} [سورة البقرة:١٩٦]فقال: "أن الحكم المتعلق بالإحصار إنما يتعلق بحبس العدو عن الوصول إلى البيت، فأما سائر الأعذار فغير داخل في الآية، والدليل على هذا سببُ النزول، وهو إحصار العدوِّ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحُدَيْبِيَةِ"[٢].

ومن الأمثلة كذلك استدلال الرازي على قوله: إن المراد بالطيب في قوله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ} [سورة البقرة:٢٦٧]: الجيد من المال دون الرديء، واحتج لقوله بحجج ذكر في أولها احتجاجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجُعِل من شعائر الله، ١٥٧/٢.
(٢) التفسير البسيط، ٤/ ١٢.

بسبب النزول فقال: "الحجة الأولى: أنا ذكرنا في سبب النزول أنهم يتصدقون برديء أموالهم فنزلت الآية وذلك يدل على أن المراد من الطيب الجيد"[١].

وكذلك اختياره للقول بأن المراد بالكتاب في قوله تعالى:

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ} [سورة آل عمران:٢٣]: التوراة، مستدلاً بسبب نزول الآية، فقال: "قول أكثر المفسرين: إنه التوراة، واحتج القائلون به بوجوه، الأول: أن الروايات المذكورة في سبب النزول دالة على أن القوم كانوا يدعون إلى التوراة فكانوا يأبون"[٢].

ومن الأمثلة ترجيح القرطبي في قوله تعالى:

{فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [سورة النساء:١١]، أن للبنتين الثلثين؛ مستدلاً بسبب النزول فقال: "ويقوي الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول"[٣].

وكذلك قوى أبو حيان في قوله تعالى:

{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ} [سورة المائدة:١٩] القول بأن المخاطب هم اليهود فقط دون النصارى، فقال: "المراد بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصة، ويرجحه ماروي في سبب النزول"[٤].

والأمثلة غير ماذكر هنا كثيرة مبثوثة في كتب المفسرين، وفيما ذكر دلالة على أهمية علم أسباب النزول للوصول إلى فهم صحيح لمراد الله تعالى في كتابه[٥].

---

(١)التفسير الكبير، ٥٣/٧.
(٢) التفسير الكبير، ١٧٩/٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٦٣/٥.
(٤) البحر المحيط في التفسير، ٢١٣/٤.
(٥) تنظر أمثلة غير المذكورة هنا في: التفسير الكبير، ٤٤٩/١٢. ١٥٨/١٦. الجامع لأحكام القرآن، ٩٧/٣. ١٥٩/٣. ٣٤٤/٥. ٦٧/٦. ١١٠/٩. البحر المحيط، ٢٣٧/٢. ٦٧٦/٢. ٢٥٣/٣. ٢٨١/٣.

المبحث الثاني

في أسباب النزول المتعلقة بالنساء في كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول

أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في سورة البقرة.

وفيه أربعة مواضع:

الأول: في قول الله تعالى:

{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ}[سورة البقرة:٢٢٢].

أخرج الواحدي في سبب نزول هذه الآية عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ} إلى آخر الآية[١]، وجاء في رواية أخرى: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما"[٢].

أشارت هذه الرواية إلى سؤال أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام عن الحيض؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونهنَّ في إناء ولا يشاربونهن، فعرَّفهم الله تعالى بهذه الآية، أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يجتنَّبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك منمضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن، ولهذا جاء في سبب النزول: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، وهو المراد بقوله تعالى: {فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ} ، فلم يعن هنا الاعتزال الكامل؛ وإنما أراد اعتزال الفرج

---

(١) أسباب نزول القرآن، ص٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، ٢٤٦/١.

فقط، وهو ما أكده بقوله:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} والذي تضمن النهي عن قربانهن، تأكيدا للأمر باعتزالهن، وتبييناً للمراد من الاعتزال، وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود، بل هو عدم القربان كناية هنا عن الجماع والوطء[١]،وقد نصت الأحاديث الصحيحة على هذا الفهم، فعن عائشة قالت:"كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وكلانا جنب، وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"[٢]، وعنها رضي الله عنها قالت:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن"[٣]، ولا شك أن هذا تعامل رفيع أمرت به الشريعة تجاه المرأة، فبعد أن كانت تجتنب وتبعد في فترة حيضها، اعتقاداً بكونها قذرة نجسة، جاءت الشريعة بما يرفع عنها هذا الامتهان، لتبين أن هذا الحيض الذي هو أمر فطري يصيبها، إنما هو أذى يصيبها في جسدها بالوهن والضعف، ولأجله منع الزوج من إتيانها،وخففت عنها بعض الأحكام الشرعية مراعاة لحالها.

الثاني: في قول الله تعالى:

{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [سورة البقرة:٢٢٣].

ذكر الواحدي لنزول الآية أسباباً:

الأول: عن ابن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته من دبرها في قبلها: إن الولد يكون أحول، فنزل{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}"[٤].

الثاني: قال ابن عباس رضي الله عنه: "إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه، فانتشر الحديثحتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى في

---

(١) ينظر: جامع البيان، ٤/ ٣٧٣. الهداية إلى بلوغ النهاية، ٧٢٩/١. البسيط، ١٧١/٤. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٨٥/١. التحرير والتنوير، ٣٦٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ٦٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ٦٧/١. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، ٢٤٦/١.

(٤) أسباب نزول القرآن، ص٧٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، ٢٩/٦. وأخرجه مسلم، في كتاب: النكاح، باب: باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ١٠٥٨/٢.

ذلك: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}، قال: إن شئت مقبلة وإن شئت مدبرة وإن شئت باركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث حيث شئت"[١].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه شيء؛ فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة"[٢].

دلت جميع هذه الروايات على أن هذه الآية في إباحة إتيان النساء في محل المزدرع، الذي عبر عنه هنا بالحرث،فيصح أن تكون نزلت تكذيبًا لليهود، ونسخًا لشرعهم إن صدقوا فيما ادعوا، ويصح أن تكون نزلت في إباحة الإتيان في القبل من أي وجه كان كما في الروايات الأخرى فلا تعارض بينها[٣]، وهذه الروايات نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، وذكر الحرث هنا يدل على أن الإتيان في غير موضع النسل محرم، وعبر سبحانه بكلمة{أَنَّىٰ} لكونها أعم في اللغة من قول: (أين شئتم) أو (كيف شئتم)، أو (متى شئتم)، وهذه الآية متصلة بما قبلها في المعنى، فهو لما أمر باعتزال النساء حال الحيض وحتى الطهر، بيّن في هذه الآية موضع الوطء، بعبارة لطيفةبليغة فقال: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} ليبين ويوضح المقصودعند قوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} [سورة البقرة:٢٢٢]، وإنما سماه (حرثاً) لما يلقى في أرحامهن من النطف، وما ينتج عنها من الولد، تشبيهاً لهن بالأرض التي يلقى إليها البذر، فتنتج الثمر، ليدلل على أن الغرض الأولمن الإتيان هو طلب الولد والنسل، لا قضاء الوطر فقط،وحتى يتحقق هذاأمر أن يكون الاتيان في موضع هذا الغرض، لا في غيره وهو الدبر إذا هو ليس بموضع للحرث، فالله عز وجل يحذر من هذا الفعل الذي يخرج النساء عن كونهنّ حرثاً يبتغي

---

(١) أسباب نزول القرآن، ص٧٦. وأخرج نحوه أبو داوود في سننه، في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، ٢٤٩/٢. وحسنه الألباني. وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٠٧/٢. وذكر أنه على شرط مسلم.

(٢) أسباب نزول القرآن، ص٧٨. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٠٧/٣، قال المحقق: "إسناده صحيح". وأخرجه الترمذي في سننه، باب: من سورة البقرة، ٢١٦/٥، قال الترمذي: "حسن غريب"، وحسنه الألباني. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب: عشرة النساء، باب: تأويل قول الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم}، ١٨٩/٨.

(٣) ينظر: جامع البيان، ٤١٣/٤. البسيط، ١٨٣/٤. معالم التنزيل، ٢٩٠/١. زاد المسير في علم التفسير، ١٩٢/١.

منه النسل، ولا يتحقق فيه إعفاف المرأة، بل يسبب لها الضرر والأذى، ولذلك يذكر في ختام الآية بتقوى الله ولقائه {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ}[1].

الثالث: في قول الله تعالى:

{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [سورة البقرة:٢٢٩].

أخرج الواحدي عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز وجل:

{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ}"[2].

أنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع امرأته دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه قبلها؛ وذلك أن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بها المرأةعند الانتهاء إليها، فبيّن أن الطلاق الذي تقع الرجعة بعده إنما هو {مَرَّتَانِ}، فإن طلق ثالثة فلا رجعة بعدها، فالمطلق على رأس أمره، إن كان راغباً في امرأته فشأنه إمساكها أي مراجعتها، وإن لم يكن راغباً فيها فله ترك مراجعتها فتسرح، وذكره للإحسان هنا لينبه على أن الوصية بالإحسان في حال المراجعة، وفي حال تركها، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، إبطالاً لأفعال أهل الجاهلية في تكرار طلاق المرأة ومراجعتها، فجعل الله تعالىلذلك حدًّا[3]، قال الطبري: "فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة -إذا كن مدخولاً بهن- تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٩٣/٣. صفوة الآثار، ٣٩٣/٤.

([2]) أسباب النزول، ص٨٠. وأخرجه مالك في الموطأ، في كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ٨٤٧/٤. والشافعي في مسنده، في كتاب: الطلاق، ص١٩٢. والترمذي في سننه، في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٤٨٨/٢. وقال الترمذي: "هذا أصح من حديث يعلى بن شبيب"، وهي الرواية الأخرى. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، ٢٤٠/١٥، وهو صحيح الإسناد، ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٣/١٨.

([3]) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، ٧٦٣/١. معالم التنزيل، ٣٠٤/١. المحرر الوجيز، ٣٠٦/١. التفسير الكبير، ٤٤٣/٦. الجامع لأحكام القرآن، ١٢٦/٣. التحرير والتنوير، ٤٠٦/٢.

التطليقتين، إمساكٌ بمعروف، أو تسريح بإحسان؛ لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة"[١].

وقد جعلت الشريعة الطلاق رجعياً، ولم تجعله نافذاً من التطليقة الأولى رحمة بالزوج والزوجة،ومراعاة لأحوال الناس، وحتى يتروووا في أمرهم، ثم إن شاءوا أطرحوا أسباب الخلاف والنزاع، وأخذوا بالمعروف والرفق، وإلا فتسريح بإحسان، ويغني الله كلاً منهما من سعته، وقد قدم الله تعالى في الآية الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع، وهو في حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، واستعير هنا إشارة لدوام المعاشرة، وقد جعلت الشريعة الطلاق بيد الرجل كما في قوله تعالى:

{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ} [سورة البقرة:٢٣٠]، وفي قوله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ} [سورة الطلاق:١]،لأنه في الغالب من أمره يحسن تقدير الأمور، ويزنها بميزان العقل، إذ من طبيعة الرجل الأناة وضبط النفس، وهذا ليس انتقاصاً من شأن المرأة، ولكن الله الخالق لهما هو المقدر والمصرف والقاضي بما يشاء، قد علم أن رقة قلبها وعاطفتها قد تغلبها، فتتعجل في أمرها دون تروي وتفكير، فجعل الطلاق بيد الرجل للمحافظة على الأسرة واستمرارها، ومع هذا فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في إنهاء هذه العلاقة عن طريق الخلع، إن تعذر عليها البقاء.

الرابع: في قول الله تعالى:

{وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة البقرة:٢٣٢].

أخرج الواحدي عن الحسن أنه قال في قول الله عز وجل:

{فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم} الآية، قال: "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا

(١) جامع البيان، ٥٣٩/٤.

تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه"[١].

هذه الآية نزلتللدلالة على تحريم الله تعالى على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء، بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فبنَّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها بالطلاق أو بفسخ النكاح[٢].

وأصل العضل: من قولهم عضلت الناقة، أي: إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وكل مشكل عند العرب معضل،وأعضل الأمر:اشتد، وداء عضال أي: شديد عسير البرء أعيا معه الأطباء، وعضل فلان آيمه، أي: منعها، ويعضلها بالضم والكسر لغتان[٣].

وقد عرف من شأن الأولياء الأنفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، فهم يرون الطلاق استخفافاً من الزوج بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فلذلك تحملهم الحمية على قصد الانتقام منهم عندما يأتونهم نادمين راغبين في مراجعة نسائهم[٤]، فأمرهم الله تعالى بألا يمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائي طلقوهن من قبل،وألا يقفوا حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية بينهما، فحرم أن يمنع الولي هذه الرجعة، إذا تراضوا بينهما، وهذا تشريع إلهي قضى على عادات الجاهلية في عضل المرأة واستعبادها.

المطلب الثاني

أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في سورة النساء.

وفيه خمسة مواضع:

الأول:في قول الله تعالى:

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}[سورة النساء:٣].

أخرج الواحدي عن هشام بن عروة، عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} الآية، قالت: "أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها،فلا ينكحها حباً لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها، فقال الله تعالى:

---

(١) أسباب النزول، ص٨١. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}، ٢٩/٦.

(٢) ينظر: جامع البيان، ٢٣/٥. الهداية إلى بلوغ النهاية، ٧٧٥/١. معالم التنزيل، ٣١١/١. الجامع لأحكام القرآن، ١٥٨/٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٣٠٠/١. مقاييس اللغة، ٣٤٦/٤. فتح القدير، ٢٨٠/١.

(٤) التحرير والتنوير، ٤٢٦/٢.

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضر بها"[١].

والمعنى: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من النساء الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم، وخوف عدم العدل معناه عدم التسوية في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه، دون ميل القلب، فهذا وجه ارتباط الجزاء في قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}، بالشرط في قوله: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[٢].

قال الشنقيطي:"الذي يظهر في الآية على ما فسرتها به عائشة رضي الله عنها، وارتضاه القرطبي، وغير واحد من المحققين ودل عليه القرآن: أن لها مفهوما معتبراً؛ لأن معناها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم من سواهن، ومفهومه أنهم إن لم يخافوا عدم القسط لم يؤمروا بمجاوزتهن إلى غيرهن، بل يجوز لهم حينئذ الاقتصار عليهن، وهو واضح كما ترى، إلا أنه تعالى لما أمر بمجاوزتهن إلى غيرهن عند خوفهم أن لا يقسطوا فيهن، أشار إلى القدر الجائز من تعدد الزوجات، ولا إشكال في ذلك"[٣].

والمراد بالخوف هنا هو الظن والتوقع، قال الراغب: "الخوف: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، كما أنّ الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة، أو معلومة"[٤]، والمراد هنا: من يغلب على ظنه أنه لا يتمكن من العدل في اليتيمة فليدعها ولينكح غيرها من النساء.

والأمر بنكاح غير اليتيمات لحكمة بليغة، وهي أنه إن وقع حيف عليهن أمكن طلب العفو منهن والتماس تحليلهن بتطييب نفوسهن؛ لأنهن من أهل العفو والتأهيل لإسقاط الحقوق، بخلاف اليتامى[٥].

---

(١) أسباب النزول: ص١٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: التفسير، مقدمة كتاب التفسير، ٢٣١٤/٤. وبنحوه عن البخاري في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: لا يتزوج أكثر من أربع، ٩/٧.

(٢) ينظر: جامع البيان، ٥٣١/٧. معاني القرآن للنحاس، ١٢/٢. البسيط، ٢٩٨/٦. معالم التنزيل، ٥٦٢/١. فتح القدير، ٤٨٢/١. التحرير والتنوير، ٢٢٦/٤.

(٣) أضواء البيان، ٢٢٢/١.

(٤) المفردات، ص٣٠١.

(٥) ينظر: صفوة الآثار، ٥٢/٦.

الثاني: في قول الله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا} [سورة النساء:١٩].

أخرج الواحدي عن ابن عباس رض الله عنهما في هذه الآية:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا} قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهمتزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك"[١].

والمراد أن أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات رجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها، أو قريبه من جنسه فيلقي ثوبه على تلك المرأة، أو على خبائها، فيصير أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق، إلّا بالصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها، ولم يعطها منه شيئاً، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج فطوّل عليها وضارها، لتفتدي نفسها بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها، وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فليس المراد هنا معنى وراثتهن إذا هن مِتن فتركن مالاً، بل المراد كونهن هن ميراثاً يستحوذ عليه عند وفاة أزواجهن، فهو نزل النساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية[٢].

وعلى هذا فالآية هنا تخاطب المتصفين بالإيمان بالله ورسوله، فتذكر أنه لا يليق أن تعاملوا المرأة كالمتاع فتستولون عليها وترثونها، فإن شاء أحد الأقارب تزوجها، وإن شاء أمسكها ومنعها إلى أن تموت، ولا يحل لكم أن تضيقوا عليهن، وتضاروهن حتى يضطروا إلى الافتداء بالمال والصداقنجاة من هذا المآل، بل أحسنوا إليهن وعاشروهن بالمعروف، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فهذا النهى من الله للمؤمنين في جميع الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت المرأة واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم من ضدالنهيفي قوله: {كَرۡهٗا}، وإذا أتين بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وغيره مما أشار له العلماء، فإنه في هذه الحال يجوز له أن

---

(١) أسباب النزول، ص١٤٧. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: التفسير، باب: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}،٤٤/٦.

(٢) ينظر: جامع البيان، ١١٠/٨. الكشف والبيان، ٢٧٥/٣. البسيط، ٣٩٤/٦. التفسير الكبير، ١١/١٠. التحرير والتنوير، ٢٨٣/٤.

يعضلها، عقوبة لها على فعلها لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل[١].فالآية الكريمة هناذكرت ما من شأنه تكريم المرأة ورفع مكانتها إلى اللائق بها، ومنعت امتهان المرأة وإذلالهاوجعلها كالمتاع ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر، ونهت عن سلوك كل ما من شأنه الإضرار بها.

الثالث: في قول الله تعالى:

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا} [سورة النساء:٣٤].

أخرج الواحدي عن الحسن: "أن رجلاً لطم امرأته، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: القصاص القصاص، ولا يقضي قضاء، فنزلت هذه الآية: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} قال النبي صلى الله عليه وسلم: أردنا أمرا وأراد الله غيره"[٢].

تشير هذه الآية إلى أن الرجال أهل قيام على نسائهم، في الأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم؛ وذلك تفضيل من الله تبارك وتعالى لهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن[٣].

والقوام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيّم المرأة، أي: الذي يقوم على شؤونها ويهتم بحفظها، وقد جعلها الله تعالى للرجال على النساء لأمرين:

الأول: ذكره تعالى في قوله: {بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ}، وفضلهم حاصل من وجهين، من حيث الصفات الجسمانية كالقوة والقدرة على عمل الشاق، ومن حيث الأحكام الشرعية ففيهم النبوةوالجهاد، والأذان والخطبة، وكمال الشهادة، وولاية النكاح، وغيرها.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص١٧٢.

(٢) أسباب النزول، ص١٥٢، مرسل، وإسناده إلى الحسن صحيح، وأخرجه أبو داود في المراسيل، ص٢٢١. وتشهد لأصل الرواية المرويات عند ابن جرير في جامع البيان، ٢٩٢/٨. وابن أبي حاتم، ٩٤٠/٣.

(٣) جامع البيان، ٢٩٠/٨. الهداية إلى بلوغ النهاية، ١٣١١/٢. البسيط، ٤٨٥/٦.

والثاني: ذكره تعالى في قوله: {وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ}، من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ.

هذه القوامة المذكورة هي قوامة جنس على جنس، لا قوامة أفراد، وليست قوامة إذلال واستعباد، وإنما قوامة رعاية وإشراف، وضبط وحفظ وإصلاح، ثم وصف سبحانه النساء وذكر أنهن على حالين، الأول: الصالحات القانتات المطيعات لله تعالى، الحافظات لأزواجهن في غيبتهم بما أمرها الله تعالى، والثاني: المترفعات عن رعاية أزواجهن بالقول أو الفعل، وهن اللاتي قال الله فيهن: {وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}، أي: كراهية أزواجهن، فالنشوز في اللغة: الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشز الأرض، وهو المرتفع منها[1].

قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي:إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، بعد أن عاشرته، وهي كقوله تعالى: {وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [سورة النساء:١٢٨]، فمن ظهر منها هذا فإن لزوجها أن يؤدبهابما هو مذكور في قوله تعالى:{فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى}، فالموعظة تكونببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، فيمتنع عن وطئها ويحول وجهه عنها في الفراش الواحد إشعارا لها بعدم رضاه عنها، فإن حصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، رقيقاً رفيقاً، لا يكسر فيها عضواً ولا يترك أثراً، ويلاحظ بأن الضرب جاء كآخر وسيلة، وهو على سبيل الإباحة لا الإيجاب، ولا يكون إلا بعد استنفاد وسيلتي العظة والنصح والهجران،فلا يلجأ إليه إلا في حالة التمرد الشديد، والإصرار على النشوز وسوء الخلق[2].

الرابع: في قول الله تعالى:

{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا}

[سورة النساء:١٢٧].

أخرج الواحدي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة، ٢٠٩/١١. الصحاح، ٨٩٩/٣.

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص١٧٧. صفوة الآثار، ٣٠٢/٦. التفسير الحديث، ١٠٨/٨.

وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة رضي الله عنه: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ}، إلى قوله:{وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال فيها:
{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [سورة النساء:٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله في الآية الأخرى: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}، يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن"[١].

سياق كلام عائشة رضي الله عنها يؤذن بأن هذه الرواية عن توقيف، لذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول عليه الصلاةوالسلام، لا سيما وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله، فالآية موجزة اعتدادا بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم[٢]،وهذه الآية أشارت إلى ما جاء في مطلع سورة النساءفي شأن النساء، فهي من جنس الأحكام التي وردت في مطلع السورة، ولعل الحكمة في تأخرها عما سبقها هو: تأخر نزولها إلى أن استشعر المسلمون بعد أن عملوا بالآيات المتقدمة في النزول بالحاجة إلى بيان بعض الأحكام المتعلقة بالنساء، وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد سبق الأمر بإعطاء اليتيمة حقها من الميراث، والمهر كما تعطى مثيلاتها، في قوله تعالى:
{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟} [سورة النساء:٣][٣]، ثم عادت الآيات هنا للحديث حول هذا المعنى للتأكيد عليه، وحيث أن مقصد الكتاب الكريم هو الهداية؛ فقد كان من سنة القرآن عدم جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد في سياق واحد،بل يتكرر ذكرها وتناولها من جوانب متعددة[٤].

(١) أسباب النزول، ص١٨٤. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث، ١٣٩/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، مقدمة كتاب التفسير، ٢٣١٣/٤.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ٢٢٣/٤.
(٣) ينظر: جامع البيان، ٢٥٣/٩.
(٤) ينظر: التفسير الكبير، ٢٣٢/١١.

والمراد هنا النهي عما كانت العرب تفعله من ضم اليتيمة الجميلة الغنية دون ما تستحقه من المهر، ومن عضل الدميمة الفقيرة أبداً، والدميمة الغنية حتى تموت فيرثها العاضل، ونحو هذا مما يقصد به الولي منفعة نفسه لا نفع اليتيمة، فبين الله ما كتب لهن وهو توفية ما تستحقه الواحدة منهن من المهر، وإلحاقها بأقرانها[١].

قال ابن كثير: "والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها؛ فأمره الله أن يمهرها أسوة بمثالها من النساء، وتارة لا يكون له فيها رغبة؛ فنهاه اللهتعالى عن أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها"[٢].

وبالجملة، فقد أمرهم اللهتعالى هنا، وفي مطلع السورة أن يعدلوا ويقسطوا في اليتامى في أمرهم كله،ويتحرجوا من العودة لما كانوا عليه في الجاهلية، من توريث الرجال، وحرمان الصغار والنساء، فذلك جَوْرٌ لا يوافق عليه الإسلام ولا يقره[٣].

الخامس: في قول الله تعالى:

{وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ} [سورة النساء:١٢٨]. أخرج الواحدي عن عروة، عن عائشة في قول الله تعالى:

{وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا} إلى آخر الآية: "نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها، وتقول له: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من شأني، فأنزلت هذه الآية"[٤].

والمراد: وإن استشعرت امرأة وغلب على ظنها، استعلاءً من بعلها بنفسه عنها إلى غيرها،أثرةً عليها، وارتفاعًا بنفسه عنها، إما لبغضه لها، وإما لكراهة منه لدَمامتها، أو كبر سنها، أوانصرافًا عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، فلا حرج عليهماأن يصلحا بينهما صلحًا، وهو أن تترك له يومها، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك، والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحرمة، وتمسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق[٥]، وإن كانت النفوس قد جبلت على الشح

---

(١) ينظر: جامع البيان، ٢٦٤/٩. معالم التنزيل، ٧٠٧/١. المحرر الوجيز، ١١٨/٢. زاد المسير، ٤٨٠/١.

(٢) تفسير القرآن العظيملابن كثير، ٤٢٥/٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ١١٨/٥. فتح القدير، ٦٠٠/١.

(٤) أسباب النزول، ص١٨٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}، ٤٩/٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، مقدمة كتاب التفسير، ٢٣١٦/٤.

(٥) ينظر: جامع البيان، ٢٦٨/٩. معالم التنزيل، ٧٠٨/١. التفسير الكبير، ٢٣٥/١١.

وهو:الإفراط في الحرص على الشيء، وعدم الرغبة في بذل ما على الإنسان[١]، والحرص على الحق الذي للنفوس، فالمرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها، والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها، وأن يمسكها إذا رغب في غيرها، إلا أنه ينبغي لهما أن يحرصا على تطهير قلوبهم من الشح، ويستبدلوه بضده وهو السماحة، فيبذل أحدهما الحق الذي عليه، ويقتنع ببعض الحق الذي له[٢].

ويلفت النظر في هذه الآية ما تضمنته من حثّ على الإحسان وتحبيذ الصلح، وتقرير الخير فيه، وتقوى الله وعدم الانسياق مع ميول النفس،وهذا يتسقمع ما تكرر توكيده في القرآن من تعظيم الرابطة الزوجية، واحترامها والإبقاء عليها ما أمكن، وبأية وسيلة كانت، وعدم حلها إلّا إذا استنفدت كل وسيلة، حيث يكون الفراق حينئذ خيراً للطرفين[٣].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١٧٨/٣.
(٢) ينظر: جامع البيان، ٢٨٢/٩. تذكرة الأريب، ص٧٣. تيسير الكريم الرحمن، ص٢٠٦.
(٣) ينظر: التفسير الحديث، ٢٥٤/٨.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، فإن هذا البحث الموسوم بـ: أسباب نزول القرآن الكريم المتعلقة بالنساء في أسباب النزول للواحدي، والذي اعتنى كما هو واضح من عنوانه: ببيان المواضع التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم بسبب يتعلقبالنساء، إما للإجابة على سؤال إحداهن، أو تبييناً لحكم يتعلق بحالهنّ، وقد خلص إلى النتائج التالية:

١/ جاءت أسباب النزول الصحيحة المتعلقة بالنساء في سورتي البقرة والنساء، بينما لم أقف على أسباب نزول صحيحةمتعلقة بالنساء في سورة آل عمران، في كتاب أسباب النزول للواحدي.

٢/ بلغ عدد المواضع التي كان سبب النزول فيها متعلقاً بأحوال النساء أو إجابة لسؤالهن، تسعة مواضع في كتاب أسباب النزول للواحدي، وقع في سورة البقرة منها أربعة مواضع، والباقي في سورة النساء.

٣/ تضمنت الآيات النازلة في شأن النساء ذكر جملة من الحقوق خاصة بهن، لا سيما في النواحي المالية كحق المرأة في الميراث والمهر، والأسرية كالزواج والطلاق، وحثت على الإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف، فحدد الله لمعاملاتهن حدوداً، وشرع لهن أحكاماً، ليتأكد حفظ الشريعة للمرأة، وعنايتها بحقوقها.

٤/ حرمت الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع إهانة النساء، أو الطمع في أموالهن، أو إساءة عشرتهن، لتحصيل أي مقصد سيء.

٥/أدب القرآن الجمّ في ذكر بعض الأحوال الخاصة بالرجال والنساء، واستعماله كنايات لطيفة، كقوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ} [سورة البقرة:٢٢٢]، وقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [سورة البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [سورة البقرة:٢٢٣].

٦/ قد يقع في كتاب أسباب النزول للواحدي في الموضع الواحد أكثر من رواية، تكون واحدة منها صحيحة والأخرى ضعيفة.

٧/ يعد كتاب أسباب النزول للواحدي العمدة في كتب أسباب النزول.

وهنا يجدر التنبيه على أن حقل الدراسات القرآنية المتعلقة بالنساء ميدان واسع للكتابة فيه، والذب عن الشريعة الإسلامية التي أفتري عليها فوصفت بالتضييق على النساء وظلمهن، وتجلية الحقيقة حول عناية الشارع الحكيم بالمرأة في كل ما يخصها،ولا أدعي أن هذه الدراسة قد أحاطت بأسباب النزول المتعلقة بالنساء جميعها، فلا زالت المواضع المتعلقة بالنساء في السور الأخرى غير ما درس في هذا البحث، وفي غير كتاب أسباب النزول للواحدي ككتب المفسرين والمحدثين لم تدرس بعد، وهي بلا شك جديرة بعناية الباحثين.

فهرس المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

تذكرة الأريب في تفسير الغريب، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه.

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد الدوسري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط٣.

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ.

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.